[124] [كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والمقاصد. والمقدمات سبع (الاولى) في الاعداد: والواجب تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والاموات، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهة، وما سواه مسنون. فالصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، واحدى عشرة ركعة في السفر. ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر في الحضر.] " قال دام ظله ": ونوافلها اربع وثلاثون ركعة، على الاشهر. قلت: وان اختلفت روايات اصحابنا في نوافل اليوم والليلة، ولكن الذي عليه عملهم، واشتهر بينهم ما حدثه اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي، قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة (1) يعني

(1) الوسائل باب 13 حديث 11 من أبواب اعداد الفرائض.